

يقدم ويزق بين الوصية بين العتق لان الغرض من العتق التخلص  
 للطاعة والتكسب والعرض من البيع والوصية التملك ومو اصل  
 مع الاشاعة بخلاف العتق فانه لا يحصل غايبه الا بتكليفه وقد سدنا  
 انه لا تحويل في العتق والفرق بين مالك الثلث فقط وبين هذا عدم  
 التسارع فيه بخلاف صورة الخلاف ولا نسلم ان العتق لا يجري فيه  
 التراضي لانه لو مرضى الوارث بتنفيذ الوصية عتق الجميع **فاعلم**  
 لا يخلف المدي بينة في مواضع دعوى الدم لتأنيده بالوثق واللعان  
 لتعدرا فامة البينة هنا غالبيا وتلطخ الفراش فالانساب امرهم  
 فالتقني فيه يقول الروح ليصون نفسه عن هذه الوصية العظيمة ولا  
 العادة ذرا الفاحشة عن الوجة مهما امكن بحيث اقدم على ذلك مع  
 ايمانه قدامه الشرع ويقدم قول الامناء في دعوى التلف للملايق  
 قبول الامانة مع اساس الضرورة اليها سواء كان امانتهم من جهة  
 مستحق الامانة كالوديعة او من قبل الشرع كالوصي والممتطون  
 القرب الربح فو بالي داهية ويقبل قول الحكام في الاحكام والبرج  
 والتعديل للملايق المصلح المترتبة على الولاية والحكم ويقدم

بين

في الردم

بين الغاصب في دعوى التملك للضرورة اذ لو لم تسع لحالدين  
 فيسفر او اطلق مع الزام العين وهو متعلق مع الكفاية اولامع  
 الزام العين فيضيع حر المالك ودعوى لوديعة للملايين هذا الناس  
 في قبول الوديعة ودعوى من بثت صدقة كالمعصومين والكل  
 محناجون لا يمين الا هذا **فايد** انما يجوز المقاصة او اخذ  
 العين المدي بها مع قطع المدي بالاسقفان ولو كان ظاننا او  
 لم يجر وكذا اذا كانت المسئلة من الخلف فيه والغريم مقلد لمن  
 منجز في مرض مودة ولا يخرج من ثلث ماله او عليه دين مستوعب  
 ومب ولم يقبض او باع جزافا او باع صرفا وافر تا قبل القبض  
 لو حكم له بذلك حاكم تربت المقاصة والاستقلال باخذ العين مع  
 الشروط المعلومة ولا يجوز الاستقلال بالتميز لان تقديره بنظر الحاكم  
 ولو ادى الى انتهاك العورض وخوف سوء العاقبة كالوجدين  
 ماله وخاف ان ينسب الى السرقة باخذ ففرض نفسه لسوء القالة  
 وخامة العاقبة امكن القول بالتحريم انما الوديعة فيها ولا  
 مستدان الى روايتين وقد روى عن النبي **او الامانة الى من ائتمك**